ووقتهن ثم رده اليهم برئ وفي الرد الى المستعير وجهان ارجحهما انه
يبرأ بالرد اليه ولو انتزع من العبد ثياب ملبوسه وخوذ للاخر من
الا المالك فدفعه اليه من المالك برئ بالرد الى العبد قوله عبارة
كالاتلاف قوله او سبب كفتح القفص قوله فحولا الا ان يكون
الحال عبدا مميزا او قاطع طريق او حربيا او حيوانا ضاريا لا من عبد
وغيره فلا ضمان في اتلاف شيء من ذلك ولا ضمان ايضا بكسر باب
ونقب جدار في مسئلة الظفر كما سياتي وان فيما اذا لم يتمكن من
اراقة الخمر الا بكسر ظرفها او لا فيما اتلفه باغ على عادل وعكسه
لضرورة القتال ولا فيما اتلفه حربي وقد نبه الشارح في
الشرح على بعض ذلك قوله فسقط به بان حول الولا وجد
به حتى اقتضى للسقوط او اخذ ما فيه في التقاطر حتى ابتل
اسفله وسقط قوله نظر عدل عن قول اصله طاير
لانه جمع طاير في القفص واجيب بان الذي قاله جمهور اهل
اللغة ان الطاير مفرد والجمع طير انتهى قوله ولو فتح قفصا عن
طاير ونهض بالفتح كلما يعقبه ما ترتبت عليه كما لو وثبت هرة
حال الفتح ودخلت وقتلت الطاير واضطرب القفص حال
الخروج وسقط فانكسر او كسر الطاير حال خروجه قارورة او
كان بجنب حمار جراب شعير مشدود الراس ففتحه فاكله الحمار
في الحال لكن قيد الاذرعي مسئلة الهرة بما اذا كانت حاضرة
وعلم بها والا فهي كهبوب الريح بعد فتح الزق وهو متجه انتهى معتمد
قوله بهبوب الريح او نحوه دخل في نحو الريح الزلزلة ووقوع الطاير
وخرج بعروض ذلك ما لو كان موجودا حال الفتح فيضمن ولو لم يعلم
سبب السقوط ففي الشامل والبحر انه لا ضمان لان الظاهر انه
بسبب سقوطه عارض بخلاف ما لو حل رباط سفينة فغرقت ولم
يعلم سبب الغرق فانه يضمن على المعتمد لان الماء احد مغرقات السفن قوله
الا ان جهل ولو اختلفا في العلم بان قال الغاصب قد علمت انه
مغصوب صدق او قال علمت الغصب من غيري صدق الاخذ

قاله

١٠

قاله الماوردي والوجه يصدق الاخذ مطلقا قوله فالقرار فيما
غرمه من ارش النقص بالذبح او بالقطع قوله فلو قدمه له
الغاصب لمالكه فاكله برئ وبخلاف ذلك قدمه له على هيئته
فلو غصب سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلوى وقدمه
لمالكه فاكله يبرأ قطعا لانه بالخلط كالتالف وانتقل الحق الى القيمة
ولا تسقط القيمة عندنا ببذل غيرها الا برضى مستحقها وهو لم
يعلم بذلك انتهى قوله نفذ العتق وبرئ الغاصب لو قال
الغاصب للمالك اعتقه عني فاعتقه المالك جاهلا عتق عن الغاصب
على المعتمد خلافا لما في الروضة من انه يعتق عن المالك نعم ان ذكر
عوضا فبيع والا فهبة اما اذا كان المالك عالما بالحال فالحكم كذلك
انتهى فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب
وغيره قوله وغيره يصح قراته بالجر عطفا على الغصب اي في
حكم الغصب وحكم غيره ويصح قراته بالجر عطفا على المغصوب
قوله الى حين تلف ولا اعتبار بزيادة حاصلة بعد تلفه قوله
ان لم ينقله والعبرة بالنقد الغالب في البلد فان غلب نقدان
وتساويا عين القاضي واحدا منهما قوله حصره كيل او وزن
يعني لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه
ذلك فان كل مال يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف بهذا ان الماء
والتراب مثليان لانهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل او وزن انتهى ابن
حجر قوله كما اي عذب ولم ينص الاصحاب على كون الماء الملح مثليا
كالعذب انتهى والمعتمد انه مثلي كما شمله كلامهم قوله لم ينقل المعتمد
اطلاق الاصحاب فلا فرق بين البارد وغيره ومن المثلي المخلوط [illegible]
مطلقا سواء كان فيهما ماء ام لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء
فيها لان الماء منضور فيها قوله فلو تلف ماء بمفازة الى هذا
لا يحتاج اليه لانه سياتي ان المثلي اذا اتلف وكان لنقله مؤنة فالواجب
حيث ضمانه بالقيمة لا بالمثل وايضا لا يختص ذلك بالماء فالجمد لو غصبه
في الصيف وطولب به في الشتاء كذلك قوله كما لو نحاس صنع

صاد صح

ضمن صح

Copyright © King Saud University